امر عدد 1767 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط شروط وقيمة مساهمة المسن أو أسرته في تكاليف الخدمات الإجتماعية والصحية المسداة بمقر إقامته.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية وخاصة الفصلين 6 و16 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للمسنين الإنتفاع في مقر إقامتهم بخدمات إجتماعية وصحية سعيا لإبقائهم في محيطهم الطبيعي.

وتتضمن الخدمات الإجتماعية تسديد الحاجات الأساسية التي تتمثل خاصة في التغذية والنظافة.

وتتضمن الخدمات الصحية الخدمات الطبية وشبه الطبية الممكن إسداؤها بمقر الإقامة.

الفصل 2 ـ يمكن تمتيع المسن بالخدمات المذكورة بالفصل السابق بطلب منه أو بطلب من الأعوان الإجتماعيين التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية أو بطلب من السلط المحلية.

الفصل 3 ـ يقع توجيه مطالب الإنتفاع بالخدمات إلى الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا التي تتولى القيام ببحث إجتماعي خاص بالمعني بالأمر.

وتحيل الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية الملف إلى والي الجهة للمصادقة.

الفصل 4 ـ يمكن عيادة المسنين بمقر إقامتهم من قبل أعوان السلك الطبي وشبه الطبي المكلفين بذلك من قبل الهيكل الذي ينتمون إليه وذلك طبقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ يتولى القيام بالخدمات الإجتماعية إلى جانب الاعوان الإجتماعيين أعوان تابعون للمؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجمعيات.

ويمكن لوزير الشؤون الإجتماعية إبرام إتفاقيات مع الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تتكفل بتوفير خدمات إجتماعية لفائدة المسنين بمقر إقامتهم، ويجب أن تنص تلك الإتفاقيات بالخصوص على تراتيب وكيفية إسداء تلك الخدمات وتكاليفها، ولا تدخل الإتفاقيات حيز التنفيذ إلا بعد أن تحرز على الرأي الموافق لوزير المالية.

الفصل 6 ـ يتحمل المسنّ أو أسرته تكاليف الخدمات الإجتماعية والصحية المسداة وذلك حسب النسب التالية :

إذا لم يتجاوز الدخل ثلثي الأجر الأدنى المضمون، تتكفل الدولة بكافة المصاريف،

ـ إذا تراوح الدخل بين ثلثي الأجر الأدنى المضمون ومرة واحدة الأجر الأدنى المضمون، يساهم المسن أو أسرته بنسبة لا تتجاوز 30٪ من الدخل،

ـ إذا تراوح الدخل بين مرة واحدة ومرتين الأجر الأدنى المضمون، يساهم المسنّ أو أسرته بنسبة لا تتجاوز 50٪ من الدخل،

ـ إذا تجاوز الدخل مرتين الأجر الأدنى المضمون، يتحمل المسنّ أو أسرته كافة المصاريف الناتجة عن تمتعه بالخدمات الإجتماعية والصحية بمقر إقامته.

ويقصد بعبارة «الأسرة» على معنى أحكام هذا الفصل، كل الأفراد الذين تجب عليهم النفقة بموجب الزوجية أو القرابة وذلك طبقا لأحكام الفصلين 37 و43 من مجلة الأحوال الشخصية.

ويقصد بعبارة «الدخل» على معنى أحكام هذا الفصل، كل الموارد المتأتية من نفقة أو جراية أو ممتلكات أو مدخرات مالية وكل مصدر مالي آخر.

الفصل 7 ـ وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية، مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي